الملاحظات والتوصيات الختامية بشأن التقرير الأول لسلطنة عمان
والتي اعتمدتها لجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان دورتها السادسة والعشرين

نظرت لجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان في التقرير الأول لسلطنة عمان في دورتها السادسة والعشرين المنعقدة في 16-17 ديسمبر / كانون أول 2024. واعتمدت في جلستها المنعقدة 9 فبراير 2025 مشروع الملاحظات الختامية التالية.

أولاً - مقدمة

1. ترحب اللجنة بتلقي التقرير الأول من سلطنة عُمان في الموعد المحدد، وتثمن التعاون البناء من جانب السلطنة.
2. وترحب بالتنوع الوظيفي للجنة التي أعدت التقرير والمعلومات والإحصاءات التي تضمنها، وتود اللجنة التأكيد على أهمية التشاور مع منظمات المجتمع المدني، وتلاحظ اللجنة عدم تسلمها تقارير ظل من منظمات المجتمع المدني على الرغم من حضور عدد من المنظمات للمناقشة وعقد جلسة مغلقة مع لجنة الميثاق أبدوا خلالها بيانات شفوية.
3. وتلاحظ اللجنة مع التقدير، أن وفداً رفيع المستوى برئاسة سعادة الدكتور يحيى بن ناصر الخصيبي وكيل وزارة العدل والشؤون القانونية وضم الوفد في عضويته تمثيل متنوع الاختصاصات مثّل الدولة الطرف في الحوار التفاعلي في سياق مناقشة التقرير.
4. تشيد اللجنة بقيام الدولة الطرف بتوفير المعلومات الإضافية ذات الصلة بتنفيذ الميثاق من خلال الإجابة على التساؤلات المسبقة.

ثانياً- الجوانب الإيجابية

5. تشيد اللجنة بجهود سلطنة عُمان لتعزيز الإطار المعياري لنظام حقوق الإنسان ومن ذلك اعتماد المراسيم السلطانية بإصدار القوانين المتنوعة والقرارات الوزارية واللوائح التنظيمية ومنها بعد انضمام السلطنة الى الميثاق العربي لحقوق الإنسان:
   - مرسوم سلطاني رقم ٥٨ / ٢٠٢٤ بإصدار قانون الإعلام
   - مرسوم سلطاني رقم ٣٧ / ٢٠٢٤ بالتصديق على تعديل كيجالي لبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون
   - مرسوم سلطاني رقم ٥٤ / ٢٠٢٣ بإصدار قانون انتخاب أعضاء مجلس الشورى
   - مرسوم سلطاني رقم ٥٣ / ٢٠٢٣ بإصدار قانون العمل
   - مرسوم سلطاني رقم ٥٢ / ٢٠٢٣ بإصدار قانون الحماية الاجتماعية

- مرسوم سلطاني رقم ٥٠ / ٢٠٢٣ بإصدار نظام صندوق الحماية الاجتماعية
- مرسوم سلطاني رقم ٣١ / ٢٠٢٣ بإصدار قانون التعليم المدرسي
- مرسوم سلطاني رقم ٢٧ / ٢٠٢٣ بإصدار قانون التعليم العالي
- قرار صندوق الحماية الاجتماعية رقم ر / ١٢ / ٢٠٢٤ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الحماية الاجتماعية
- قرار وزارة العمل رقم ٦١٩ / ٢٠٢٤ بشأن إصدار النموذج الاسترشادي للائحة نظام العمل في منشآت القطاع الخاص
- قرار وزارة العمل رقم ٦١٧ / ٢٠٢٤ في شأن نظام الشكاوى والتظلمات
- قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم ٤١١ / ٢٠٢٤ بإصدار لائحة التفتيش القضائي على أعمال القضاة وأعضاء الادعاء العام
- قرار هيئة الخدمات المالية رقم ٥٨ / ٢٠٢٤ بإصدار لائحة تنظيم نشاط الاشتراك في التأمين الصحي
- قرار هيئة الطيران المدني رقم ٧٥٧ / ٢٠٢٤ بإصدار لائحة حماية حقوق المسافرين
- قرار وزارة العمل رقم ٤٥١ / ٢٠٢٤ بشأن تحديد قواعد التصالح وعدم السير في إجراءات الدعوى في الجرائم المعاقب عليها في قانون العمل
- قرار وزارة التنمية الاجتماعية رقم ١٩٠ / ٢٠٢٤ بإصدار اللائحة التنظيمية لرعاية كبار السن في الأسر البديلة
- قرار وزارة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات رقم ٣٤ / ٢٠٢٤ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون حماية البيانات الشخصية
- قرار صندوق الحماية الاجتماعية رقم ر / ٧ / ٢٠٢٣ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الحماية الاجتماعية
- قرار شرطة عمان السلطانية رقم ١٧٧ / ٢٠٢٣ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون السجون
- قرار هيئة البيئة رقم ١٠٧ / ٢٠٢٣ بإصدار لائحة تنظيم التصاريح البيئية
- رؤية عمان 2040.
- الخطة الخمسية العاشرة (2021-2025)
- الاستراتيجية الثقافية لوزارة الثقافة والرياضة والشباب 2021-2040
- الاستراتيجية الوطنية للانتقال المنظم للوصول الى الحياد الصفري والبرنامج الوطني للحياد الصفري.

6. تُشيد لجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان بالإطار المؤسسي المتكامل للنظام الوطني لحقوق الإنسان في سلطنة عُمان، والذي يعكس التزام السلطنة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في مختلف المجالات. وتُقدّر اللجنة الجهود المبذولة لتطوير المؤسسات الوطنية، بما في ذلك إعادة تنظيم بعض الجهات، مما يُعزّز دورها في ترسيخ مبادئ حقوق الإنسان. ومنها:

- اللجنة العُمانية لحقوق الإنسان
- اللجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر
- اللجنة الوطنية لشؤون الأسرة
- مجلس عُمان (مجلس الشورى ومجلس الدولة)
- المجالس البلدية
- الادعاء العام
- الجهات القضائية
- اللجنة الوطنية لمتابعة تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل
- اللجنة الوطنية لمتابعة تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
- اللجنة الوطنية لرعاية الأشخاص ذوي الإعاقة

ثالثاً: غايات تنفيذ الميثاق

7. تُشيد اللجنة بجهود سلطنة عُمان في مجال تعزيز حقوق الإنسان من خلال النظام الأساسي للدولة والقوانين والتشريعات الداخلية، وانضمام سلطنة عُمان إلى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة. كما تُرحب اللجنة بالتزام سلطنة عُمان بمبادئ التسامح والحرية الدينية.
8. تُثمن اللجنة بصفة خاصة إنشاء اللجنة العُمانية لحقوق الإنسان، وإعادة تنظيمها بموجب المرسوم السلطاني رقم 2022/57 بما يضمن استقلاليتها وتوافقها مع مبادئ باريس. كما تُرحب اللجنة بوجود مكاتب لجنة حقوق الإنسان في مختلف محافظات سلطنة عُمان، وحرص اللجنة على زيارة السجون وأماكن الاحتجاز والتوقيف لرصد أوضاع حقوق الإنسان فيها.
9. تُشيد اللجنة بجهود سلطنة عمان في تعزيز ثقافة التسامح والحوار بين الأديان، وتنظيم الفعاليات والمؤتمرات في هذا المجال. كما تُرحب اللجنة بالبرامج التوعوية والتثقيفية التي تُنظمها اللجنة العُمانية لحقوق الإنسان في مجال حقوق الإنسان.
10. **توصي اللجنة الدولة الطرف بالعمل على تعزيز الوعي بالميثاق العربي لحقوق الإنسان، خاصة لدى الهيئات القضائية والمحامين ومؤسسات إنفاذ القانون ومؤسسات المجتمع المدني والأوساط البحثية والأكاديمية، بما يعزز التطبيق المباشر لنصوص الميثاق وبما يفضي للتطبيق المباشر لنصوصه في الأحكام القضائية.**

11. وتوصي اللجنة بوضع الحكومة خطة وطنية لحقوق الإنسان، يتم التشاور خلال إعدادها بين جميع الجهات الحكومية والمجتمع المدني، وتخصيص ميزانية كافية لتنفيذها، ونشرها وتعميمها على أوسع نطاق. وأن تأخذ في الاعتبار أحكام الميثاق العربي لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

12. وتوصي اللجنة بتعزيز دور وحدة متابعة تنفيذ رؤية عُمان 2040 في رصد وتقييم أثر الرؤية على حقوق الإنسان.

13. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة دعم اللجنة العمانية لحقوق الإنسان على مختلف الأصعدة، لتتمكن من الامتثال التام مع مبادئ باريس، والحصول على الدرجة (أ) من اللجنة الفرعية للتقييم بالتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

14. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بإنشاء آلية وطنية دائمة لإعداد التقارير ومتابعة تنفيذ التوصيات، كممارسة فضلى، على أن تضم في تشكيلها كافة الجهات الحكومية المعنية بإعداد التقارير ومتابعة التنفيذ، وتوفير الصلاحيات والموازنات اللازمة لأداء مهامها بكفاءة عالية.

رابعاً: الحق في المساواة وعدم التمييز

15. تُشيد اللجنة بجهود سلطنة عُمان في تضمين مبدأ المساواة وعدم التمييز في النظام الأساسي للدولة، والتشريعات الأخرى. كما تُرحب اللجنة بانضمام سلطنة عمان إلى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، بما في ذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

16. وتُشيد اللجنة بالتدابير المتخذة لزيادة مشاركة المرأة في الحياة العامة، وتعيينها في مناصب قيادية في الحكومة. كما تُرحب اللجنة بالمساواة في الأجور بين الرجال والنساء في القطاعين العام والخاص.

17. تُوصي اللجنة بتوفير بيانات إحصائية حول عدد الدعاوى القضائية المتعلقة بانتهاك المساواة وتكافؤ الفرص في التقارير الدورية القادمة.

18. توصي اللجنة الدولة الطرف باعتماد تشريع شامل لمكافحة التمييز يعرّف التمييز ويشمل مختلف صوره وأشكاله في جميع المجالات، ويغطي جميع الأسباب المحظورة المتعلقة به. كما توصي اللجنة بضرورة استحداث آلية وطنية مستقلة لرصد وتلقي ومعالجة الشكاوى الناجمة من التمييز، وتُعنى برفع الوعي ومناهضة التمييز ومعالجة آثاره.

خامسا: عدم التقيد بأحكام الميثاق أثناء حالات الطوارئ الاستثنائية

19. تُشيد اللجنة بتقنين إجراءات الطوارئ وتعزيز ضمانات قضائية للمقبوض عليهم، وبالإشراف القضائي المستمرّ.

20. وتُوصي اللجنة باشتراط الموافقة المسبقة من السلطة التشريعية لفرض حالة الطوارئ وأن تكون لمدة محددة؛ وتعديل التشريع بما يضمن عدم مخالفة أحكام الميثاق في المواد 5، 8، 9، 10، 13، 14 فقرة 6، 15، 18، 19، 20، 22، 27، 28، 29، 30.

سادساً: الحق في الحياة والسلامة البدنية

21. تُشيد اللجنة بالتأكيد الدستوري في سلطنة عُمان على الحق في الحياة والكرامة، وبتجريم القوانين العُمانية للقتل والتعذيب .كما تُثمّن اللجنة الضمانات القانونية المُحاطة بعقوبة الإعدام، لا سيّما اشتراط إجماع القضاة واستطلاع رأي اللجنة الشرعية، وتأجيل تنفيذ الحكم على الحوامل. وتُرحّب اللجنة بإنشاء قسم للادعاء العام لدى السجن المركزي للتحقق من ظروف الاحتجاز، وزيارات اللجنة العمانية لحقوق الإنسان للسجون، وتُشيد بانضمام سلطنة عُمان إلى اتفاقية مناهضة التعذيب

22. تُوصي اللجنة الدولة الطرف بمراجعة الجرائم المقرر لها عقوبة الإعدام لتقييد نطاق التطبيق بما يتوافق مع المادة (6) من الميثاق.

23. تُوصي اللجنة بتعزيز برامج التدريب لأفراد جهات إنفاذ القانون حول مناهضة التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة وتوفير بيانات إحصائية حول عدد الشكاوى المتعلقة بالتعذيب ونتائج التحقيقات المُجراة فيها .كما تُوصي اللجنة بالنظر في إنشاء آلية وطنية مستقلة للوقاية والتحقيق في شكاوى التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو المهينة.

24. تُوصي اللجنة بمراجعة القوانين واللوائح المتعلقة بالتجارب الطبية والعلمية لضمان توافقها مع أخلاقيات البحث الطبي، لا سيّما مبدأ الحصول على الموافقة الحُرّة والمُستنيرة من المشاركين .وتعزيز شفافية عمل اللجان المُشرِفة على هذه التجارب، وضمان استقلاليتها وخلوّها من تضارب المصالح.

25. تلاحظ اللجنة مع التقدير عدم تسجيل حالات اتجار بالأعضاء، وتُوصي اللجنة بمواصلة جهود التوعية بمخاطر هذه الجريمة وتعزيز التعاون الدولي لمُكافحتها .وتُوصي بتعزيز قدرات جهات إنفاذ القانون على التحقيق في جرائم الاتجار بالأعضاء ومُلاحقة المتورطين فيها .وتوفير حماية للضحايا والشهود.

سابعاً: مكافحة الرق والإتجار بالأشخاص

26. تُشيد اللجنة بجهود سلطنة عُمان في مكافحة الاتجار بالبشر، لا سيما إصدار قانون مكافحة الاتجار بالبشر وإنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر. كما تُثمّن اللجنة انضمام السلطنة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المُنظّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، وكذلك الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.

وتُرحّب اللجنة بالجهود المبذولة لتدريب العاملين في مجال مكافحة الاتجار بالبشر وإعداد البرامج التوعوية، وإنشاء وحدات مُتخصّصة في جهات إنفاذ القانون، وجهود وزارة العمل في حماية حقوق العمال وتوقيع مذكرات التفاهم مع دول استقدام العمالة، وتُشيد بمذكرة التفاهم بين اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر وجمعية المحامين لتوفير الدعم القانوني للضحايا.

27. **توصي اللجنة بمراجعة قانون مكافحة الاتجار بالبشر وتحديثه بما يتماشى مع بروتوكول باليرمو. كما تُوصي بتعزيز التنسيق بين الجهات المعنية بمكافحة الاتجار وتوفير الموارد اللازمة لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية. وتكثيف تدريبات المسؤولين المعنيين بمكافحة الاتجار بالبشر، وضمان الوصول إلى آليات التظلم والخطوط الساخنة. وتنظيم حملات توعية وطنية تستهدف فئات الضحايا المحتملين، بما في ذلك العمالة المنزلية، للتعريف بحقوقهم وآليات الحماية المتاحة لهم.**

28. **تُوصي اللجنة بتعزيز برامج الدعم والرعاية لضحايا الاتجار بالأشخاص، بما يشمل المساعدة القانونية والنفسية والاجتماعية وتوفير برامج حماية الشهود. كما تُوصي بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني لضمان إعادة إدماج الضحايا في المجتمع بشكل فعّال؛ وجمع ونشر بيانات إحصائية مُفصّلة عن قضايا الاتجار بالبشر، بما في ذلك جنس وعمر وجنسية الضحايا وأشكال الاستغلال وتزويد اللجنة بهذه البيانات بالتقارير الدورية القادمة، مع إجراء دراسات لتحديد العوامل التي تسهم في انتشار هذه الجرائم.**

ثامناً: القضاء وحق اللجوء إليه

29. تُشيد اللجنة بالتأكيد الدستوري في سلطنة عُمان على مبدأ المساواة أمام القانون وعدم التمييز، وكفالة حق التقاضي للجميع، وضمان استقلال السلطة القضائية. كما تُثمّن اللجنة الجهود المبذولة لتحديث تشريعات القضاء بما يتماشى مع رؤية عُمان 2040 والمرسوم السلطاني رقم 2022/35.

30. وترحّب اللجنة بإجراءات رقمنة القطاع القضائي التي تهدف إلى تسهيل الوصول إلى العدالة وتعزيز كفاءة الإجراءات القانونية، بما في ذلك الضمانات المُتعلقة بالتفتيش والمراسلات. وفي هذا السياق، تُشيد اللجنة بالتجربة الرائدة في استخدام تطبيق "برهان" للتحقيق عن بُعد، والذي يُسهم في تسهيل إجراءات التقاضي وضمان شفافية وفعالية التحقيقات، خاصة في الحالات التي تتطلب سرعة التدخل أو توفير الحماية للمُشاركين.

31. كما تلاحظ اللجنة مع التقدير وجود نظام متكامل للمساعدة القضائية للأفراد المعسرين، مما يُعزّز مبدأ تكافؤ الفرص في الوصول إلى العدالة. وتُثني على الجهود المبذولة لرعاية وتأهيل الأحداث وفق معايير حقوق الإنسان.

32. تُوصي بالتطبيق الكامل والفعّال للمرسوم السلطاني رقم (35) لسنة 2022 بشأن تنظيم شؤون القضاء .كما تُوصي بتعزيز شفافية أداء القضاء ونشر الإحصاءات القضائية بانتظام، بما في ذلك عدد القضايا المرفوعة والمُفصول فيها، ومُتوسط مدة الفصل في القضايا، مُصنّفة حسب نوع القضية ودرجة المحكمة وتزويد اللجنة بهذه البيانات في تقاريرها الدورية القادمة.
33. تُوصي اللجنة بالنظر في إنشاء محكمة دستورية مُستقلة، كما توصي اللجنة بأن يكون التقاضي بمختلف اختصاصاته على درجتين.
34. تلاحظ اللجنة مع التقدير التعليمات القضائية الصادرة عن الادعاء العام بشأن تقييد استخدام الحبس الاحتياطي، تُوصي اللجنة بمر اقبة تطبيق هذه التعليمات وضمان عدم تجاوز المدد القانونية للحبس الاحتياطي، وتُوصي بتعزيز فعالية سبل التظلّم من أوامر الحبس وضمان سرعة الفصل في طلبات التظلّم، وفق نص المادة 14 فقرة 5 من الميثاق.
35. تلاحظ اللجنة مع تقدير وجود دائرة مُتخصّصة لتحقيق قضايا الأحداث، وتُوصي بمواصلة تعزيز تخصّص قضاء الأحداث وتوفير التدريب المُستمر للقضاة وأعوان القضاة العاملين في هذا المجال. وتُوصي بتعزيز برامج الرعاية والتأهيل للأحداث الجانحين، مع التركيز على إعادة إدماجهم في المجتمع. وتُوصي بتوفير بيانات إحصائية حول عدد قضايا الأحداث و أنواع الجرائم المُرتكبة والتدابير المُتّخذة في حقهم وتزويد اللجنة بهذه البيانات في تقاريرها الدورية، كما تُشجّع اللجنة على مراجعة قانون مساءلة الأحداث.
36. توصي اللجنة بسن تشريع خاص يضمن الحق في التعويض لكل شخص عن التوقيف أو الاعتقال التعسفي أو غير القانوني، تطبيقا لنص المادة 14 الفقرة 7 من الميثاق.
37. وتوصي اللجنة بتعديل قانون القضاء العسكري لضمان محاكمة أي متهم أمام قاضيه الطبيعي، وفي جميع الأحوال ضمان أن يتم ذلك في إطار محاكمة عادلة تتوفر فيها ضمانات كافية وتجريها محكمة مستقلة تتو افر فيها الضمانات المنصوص عليها في الميثاق في المواد (11، 12، 13، 15، 16، 17، 19، 23).
38. توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة النظر في اعتماد نظام مُتكامل للعقوبات البديلة، يشمل إطاراً قانونياً واضحاً وآليات تنفيذ فعّالة، مع التركيز على أهداف إعادة تأهيل المُدانين ودمجهم في المجتمع.

تاسعاً: الحريات السياسية والمدنية

39. تُشيد اللجنة بالجهود التي تبذلها سلطنة عُمان في مجال المساواة بين الجنسين في الحقوق السياسية، حيث ينصّ القانون على المساواة في الترشح والانتخاب. كما تُثمّن اللجنة جهود الحكومة في تسهيل إجراءات تسجيل الجمعيات، مما

يُسهم في نموّ المجتمع المدني. وتُرحّب اللجنة بالتأكيد الدستوري على حماية حرية ممارسة الشعائر الدينية. والتزام سلطنة عمان بعدم ترحيل اللاجئين السياسيين، وفقاً للمادة 43 من النظام الأساسي للسلطنة.

40. تُلاحظ اللجنة ضعف تمثيل المرأة في مجلس الشورى والمجالس البلدية. وتُوصي اللجنة باتخاذ تدابير خاصة مؤقتة، مثل الحصص (كوتا) وتوفير برامج تدريبية لتعزيز قدراتها السياسية. وتُشدّد اللجنة على أهمية ضمان نزاهة وشفافية الانتخابات.

41. تُوصي اللجنة بمراجعة قانون الجمعيات الأهلية وتحديثه بما يضمن استقلاليتها ويُعزّز دورها، وتعزيز الحوكمة والشفافية في إدارة الجمعيات، و اقتصار الدور الحكومي على التنظيم، وأن تكون سلطات الحل مقتصرة على القضاء.

42. تُوصي اللجنة بتوفير بيانات حول عدد طلبات تنظيم المسيرات والتجمعات ونسبة المو افقة عليها وتزويد اللجنة بها بالتقارير الدورية.

43. تُوصي اللجنة بتوفير بيانات وإحصاءات حول عدد الأجانب المُرحّلين، مع ضمان احترام حقوق جميع الأشخاص في التنقل والإقامة، ووضع ضو ابط على إجراءات الترحيل لمنع الترحيل التعسفي أو الجماعي وضمان حق التظلم من القرارات أمام القضاء، وتوفير المعلومات حول عدد طالبي اللجوء والقرارات المتخذة بشأنهم بالتقارير الدورية القادمة.

44. تُوصي اللجنة بتعديل المادة 18 من قانون الجنسية العمانية لضمان تمتع المرأة بحق نقل جنسيتها إلى أبنائها، على قدم المساواة مع الرجل، وتُوصي اللجنة بتوفير بيانات حول عدد حالات إسقاط أو سحب الجنسية بالتقارير الدورية القادمة.

عاشراً: حق الملكية الفردية

45. تُشيد اللجنة بالتأكيد الدستوري في سلطنة عُمان على حرمة الملكية الخاصة وحظر المصادرة التعسفيّة. كما تُثمّن اللجنة قانون نزع الملكية للمنفعة العامة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2023/71 لما يتضمنه من إجراءات وضوابط لتنظيم نزع الملكية وحق التعويض، وإمكانية التظلم من قرارات التثمين، والتزام السلطنة بعدم الحجز على منزل المُدين الذي يسكنه مع أسرته إذا كان متناسباً مع حالته.

46. تُوصي اللجنة بتعزيز الضمانات ضد إساءة استخدام حق نزع الملكية للمنفعة العامة. وتُوصي بتحديد مفهوم "المنفعة العامة" بشكل أكثر وضوحاً وتحديداً في القانون لمنع أي لبس أو تأويل قد يؤدي إلى انتهاكات، وضمان أن يكون نزع الملكية مُبرّراً بسبب منفعة عامة حقيقية قائمة. وتُوصي بضمان أن يكون التعويض المدفوع في حالات

نزع الملكية للمنفعة العامة عادلاً ومُناسباً، من خلال آليات فعّالة وطرق تقييم شفافة وأن يدفع التعويض بصورة فورية دون تأخير. كما تُوصي بنشر إحصاءات سنوية حول حالات نزع الملكية للمنفعة العامة، مُبينة أسباب نزع الملكية وقيمة التعويضات المدفوعة وتزويد اللجنة بهذه البيانات بالتقارير الدورية القادمة.

47. وتُوصي اللجنة بمراجعة المدة القصوى للاستيلاء المؤقّت على الممتلكات (3 سنوات) دون موافقة صاحب الشأن وتقصيرها قدر الإمكان، مع التأكيد على ضرورة الحصول على موافقة قضائية لأي تمديد لفترة الاستيلاء المؤقّت.

48. تُوصي اللجنة بتعزيز الإطار القانوني لحماية الملكية الفكرية وتوفير آليات فعّالة لمُكافحة التعدّي على حقوق الملكية الفكرية.

حادي عشر: حرية الرأي والتعبير

49. تُشيد اللجنة بالتأكيد الدستوري في سلطنة عُمان على حرية الرأي والتعبير، وإصدار قانون الإعلام الجديد بموجب المرسوم السلطاني رقم 2024/58. كما تُثمّن اللجنة الجهود المبذولة لتطوير القطاع الإعلامي والتفاعل مع اهتمامات المواطنين، وانعقاد اجتماع الجمعية العمومية للاتحاد الدولي للصحفيين في سلطنة عُمان. وتُرحب اللجنة بـ "ميثاق شرف الإعلام" الذي يُمثّل خطوة إيجابية نحو تعزيز المهنية والأخلاقيات الصحفية.

50. تُوصي اللجنة بسنّ قانون ينظّم حق الحصول على المعلومات، يتضمن تعريفاً واضحاً للمعلومات التي يُمكن الاطلاع عليها والاستثناءات المحدودة لهذا الحق، مع وضع آليات فعّالة لتقديم طلبات الحصول على المعلومات والتظلّم من رفضها. وتحديد جهة مُستقلة للنظر في تظلّمات رفض طلبات الحصول على المعلومات.

51. تُوصي اللجنة بمراجعة المادة (4) من قانون الإعلام وتقييد صلاحيات الوزارة في حظر النشر، بحيث تقتصر على الحالات الاستثنائية التي تُشكّل تهديداً مباشراً للأمن القومي أو النظام العام، مع مراعاة مبدأ التناسب. وتُوصي بوضع تعريف لمصطلحات "النظام العام" و"الآداب العامة" بشكل أكثر وضوحاً وتحديداً في القانون لمنع التأويلات. وتضمين قانون الإعلام أحكاماً تحمي حرية التعبير على الإنترنت وتُقيّد الرقابة على المحتوى عبر الإنترنت، ومراجعة العقوبات المنصوص عليها في قانون الإعلام، لا سيّما عقوبة السجن، بما يتناسب مع طبيعة المخالفة، مع إعطاء الأولوية للجزاءات البديلة كالغرامات.

ثاني عشر: حماية الأسرة وبخاصة النساء والأطفال

52. تُشيد اللجنة بالجهود المبذولة من قِبَل سلطنة عُمان في مجال حماية الأسرة، باعتماد القانون الأساسي للدولة (الدستور) لعام 2021، والذي نصَّ على مبدأ المساواة بين المرأة والرجل، وبقانون الطفل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2014/22، والذي كفل حقوقًا أساسية للطفل، بما في ذلك الحماية من العنف والاستغلال. كما تثمن اللجنة اعتماد

قانون الحماية الاجتماعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2023/52، والذي وسع نطاق الحماية الاجتماعية للأطفال والنساء. وإنشاء اللجنة الوطنية لشؤون الأسرة ولجان حماية الطفل على مستوى المحافظات، ودورها في حماية حقوق الأسرة والطفل. كما تثمن دور دار الوفاق في تقديم الرعاية والحماية للأطفال والنساء ضحايا العنف. وتقدّر اللجنة الجهود المبذولة في مجال التوعية بحقوق الأسرة والطفل، بما في ذلك الحملات الوطنية مثل (قري عيناً)، وتصديق سلطنة عُمان على عدد من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، مثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وإنشاء دار الرعاية الاجتماعية وتقديم برنامج الرعاية المنزلية لكبار السن، وسن قانون رعاية وتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة.

53. **تُوصي اللجنة باعتماد تشريع مُحدد يُجرّم جميع أشكال العنف الأسري والمنزلي، بما في ذلك العنف ضد المرأة والطفل، ويوفر آليات فعالة للحماية والإنصاف، على أن يتضمن هذا التشريع تعريفًا واضحًا للعنف الأسري، وتدابير للحماية، وأوامر إبعاد، وخدمات دعم للضحايا.**
54. **تُوصي اللجنة بتعديل المادة (10) من قانون الأحوال الشخصية، التي تجيز زواج القاصرين بموافقة القاضي. وتعزيز جهود مكافحة زواج الأطفال من خلال حملات توعية مُكثفة تستهدف الأسر والمجتمعات المحلية، وتوفير الدعم النفسي والاجتماعي للفتيات المعرضات لخطر الزواج المبكر.**
55. **توصي اللجنة بإنشاء قنوات واضحة وفعالة للإبلاغ عن حالات استغلال الأطفال، وحماية المبلغين، و تدريب الموظفين في مجال التعليم والصحة والرعاية الاجتماعية على تحديد حالات الاستغلال والتدخل لحماية الأطفال، وتخصيص موارد كافية لتنفيذ برامج حماية الأطفال.**

ثالث عشر: الحق في العمل وحرية تكوين الجمعيات والنقابات المهنية

56. تُقدّر اللجنة الجهود المبذولة من قِبَل سلطنة عُمان في مجال تعزيز الحق في العمل وحرية تكوين الجمعيات والنقابات المهنية، وتُشيد اللجنة باعتماد قانون العمل الجديد بموجب المرسوم السلطاني رقم 2023/53، وتُثمّن اللجنة إنشاء البرنامج الوطني للتشغيل. وتُقدّر اللجنة إنشاء برنامج حماية الأجور لرصد عمليات صرف أجور العاملين في القطاع الخاص، وتدخّل لحل النزاعات المتعلقة بالأجور. وتُثمّن اللجنة تضمين قانون العمل أحكامًا خاصة بالصحة والسلامة المهنية، وإلزام صاحب العمل بتوفير بيئة عمل آمنة للعمال. وتُشيد اللجنة باشتراط قانون العمل على صاحب العمل تعيين نسبة من الأشخاص ذوي الإعاقة، بما يتناسب مع مؤهلاتهم.
57. **تُوصي اللجنة بتحديد حد أدنى للأجور للعمال غير العمانيين بما يتناسب مع تكاليف المعيشة، ويضمن لهم حياة كريمة .**

58. تُوصي اللجنة باعتماد قانون خاص يحمي حقوق العاملات والعمال المنزليين، ويُحدد شروط عملهم، بما في ذلك ساعات العمل، والراحة الأسبوعية، والإجازات، والحد الأدنى للأجور، والتأمين الصحي، وآليات تقديم الشكاوى.

59. **تُوصي اللجنة بإلغاء القيود المفروضة على حرية تكوين النقابات، وضمان حق جميع العمال، بمن فيهم العاملون في القطاع العام في تأسيس النقابات والانضمام إليها، والمشاركة في أنشطتها بحرية ودون تمييز.**

60. تُوصي اللجنة بتعزيز آليات التحقيق في الشكاوى العمالية، وضمان إجراء تحقيقات سريعة وفعالة في جميع الشكاوى، ومعاقبة أصحاب العمل الذين ينتهكون حقوق العمال، وتفعيل دور مفتشي العمل، وضمان قيامهم بعمليات تفتيش منتظمة ومفاجئة لأماكن العمل للتأكد من تطبيق قو انين العمل، وخاصة فيما يتعلق بالصحة والسلامة المهنية، والحد الأدنى للأجور، وساعات العمل.

61. توصي اللجنة بمراجعة المادة 24 من قانون العمل والخاصة بتشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة، برفع نسبة التوظيف الإلزامية بما يتناسب مع حجم القوى العاملة، وضمان توفيربيئة عمل دامجة للأشخاص ذوي الإعاقة.

62. تُوصي اللجنة بمراجعة المادة 128 من قانون العمل والخاصة بالقيود المفروضة على الحق في الإضراب، لحصر القيود في أضيق الحدود.

رابع عشر: الحق في التنمية

63. تشيد اللجنة بالتزام سلطنة عمان الراسخ بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وتثمن جهودها الملموسة في مجال التنمية المستدامة، لا سيما ما أظهره تقرير "حالة التنمية المستدامة 2024" من تحقيق تقدم كبير في جميع الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية والبيئية، بحيث وصل المؤشر العام لأهداف التنمية المستدامة في سلطنة عمان إلى نسبة 82%، مما يعكس التقدم المحرز في تنفيذ خطة التنمية المستدامة 2030 ورؤية عمان 2040. كما تُثمّن اللجنة التزام السلطنة بتحقيق العدالة الاجتماعية والرفاه من خلال توسيع مظلة الحماية الاجتماعية وتنفيذ برامج منافع للمرأة والطفل وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة.

64. وتُقدّر اللجنة بشكل خاص جهود سلطنة عُمان في مجال حماية البيئة ومكافحة التغير المناخي، بما في ذلك الاستراتيجية الوطنية للحياد الصفري الكربوني 2050 والاستثمارات الضخمة في الطاقة المتجددة والهيدروجين الأخضر.

65. توصي اللجنة بمواصلة جهودها لدمج مفهوم حقوق الإنسان في جميع مراحل التخطيط التنموي، بما في ذلك الخطط الخمسية ورؤية عمان 2040، وضمان مشاركة فاعلة للمجتمع المدني في صياغة وتنفيذ ومتابعة هذه الخطط.

66. **توصي اللجنة بمواصلة تعزيز برامج الحماية الاجتماعية، وتوسيع نطاقها لتشمل جميع الفئات الأكثر احتياجا، بما في ذلك النساء اللاتي يعشن في فقر، والنساء المهاجرات، والنساء الريفيات، وذوات الإعاقة، مع توفير بيانات تفصيلية حول تغطية هذه البرامج وأثرها على الفئات المستهدفة. ومواصلة جهود مكافحة الفقر وتوفير بيانات تفصيلية عن مؤشرات الفقر والتفاوت الاجتماعي، موزعة حسب المناطق الحضرية والريفية والفئات الاجتماعية المختلفة وتزويد اللجنة بها في التقارير الدورية القادمة، وتعزيز برامج التمكين الاقتصادي، لا سيما للنساء، مع التركيز على دعم مشاريع المرأة الريفية وزيادة تمثيلها في ريادة الأعمال والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.**
67. **توصي اللجنة بمواصلة جهودها في مجال حماية البيئة وضمان حق الجميع في بيئة سليمة، من خلال تعزيز تطبيق القوانين البيئية، وتشجيع الممارسات البيئية السليمة، وإشراك المجتمع في تطبيق قواعد الاستهلاك والإنتاج المستدامين، مع التركيز على وضع أنظمة فعالة للإدارة المستدامة للنفايات وإعادة تدويرها.**
68. **توصي اللجنة بتعزيز جهود التنويع الاقتصادي وخلق فرص عمل لائقة للشباب العُماني، لا سيما في المجالات المرتبطة بالاقتصاد الأخضر والرقمي، مع التركيز على توفير التدريب والتأهيل اللازمين لتمكينهم من الاستفادة من هذه الفرص.**

خامس عشر: الحق في الصحة

69. تُثمّن اللجنة التزام سلطنة عُمان بتعزيز وحماية الحق في الصحة، وتُشيد بالجهود المبذولة لتطوير نظام صحي رائد وفقًا للمعايير العالمية، كما ورد في "استراتيجية الصحة الوطنية"، والتي تُمثّل خطوات نوعية نحو تحقيق مستهدفات رؤية عُمان 2040. وتُنوّه اللجنة بالتقدم المُحرز في مجالات مختلفة، لا سيما في توسيع نطاق خدمات الرعاية الصحية الأولية، وتحسين صحة الأم والطفل، ومكافحة الأمراض غير المُعدية، وتطوير برنامج التحصين الموسع، وتعزيز البحث العلمي والابتكار في المجال الصحي. كما تُقدّر اللجنة جهود السلطنة في مجال زراعة الأعضاء، وإنشاء قاعدة بيانات جينومية وطنية، والتحول الرقمي في القطاع الصحي، وتوظيف تقنيات الثورة الصناعية الرابعة لتحسين جودة وكفاءة الخدمات الصحية المُقدمة.
70. **توصي اللجنة بمواصلة جهودها لتوسيع نطاق خدمات الرعاية الصحية الأولية، والتأكد من توزيعها العادل في جميع مُحافظات السلطنة، مع التركيز على توفير الكوادر الطبية المُؤهلة، والمعدات اللازمة، وضمان حصول الجميع على الخدمات الأساسية دون أيّ تمييز. وزيادة الموارد المُخصصة للخدمات الصحية المُتخصصة في مجالات رعاية النساء والولادة، وأمراض الأطفال، والصحة النفسية، وتوفير التدريب المُستمر للكوادر الطبية في هذه المجالات،**

ونشر الوعي بأهمية الصحة النفسية. وتعزيز جهود مكافحة الأمراض المُعدية والأوبئة، من خلال توفير اللقاحات الأساسية لجميع الأطفال، وتعزيز الترصد الوبائي، وتطوير برامج التوعية الصحية.

71. **توصي اللجنة بإصدار تشريع خاص بالتأمين الصحي الشامل ليُغطي جميع المواطنين والمُقيمين، ويضمن حصولهم على الخدمات الصحية اللازمة دون تحمّل أعباء مالية باهظة.**
72. **توصي اللجنة بتعزيز برامج الوقاية من المخدرات والإدمان، وتوسيع نطاق خدمات العلاج والتأهيل للمُدمنين، وتوفير الدعم النفسي والاجتماعي لهم ولأسرهم، مع مُراعاة أفضل المُمارسات الدولية في هذا المجال.**

سادس عشر: الحق في توفير الحياة الكريمة لذوي الإعاقات النفسية والجسدية

73. تُشيد اللجنة بجهود سلطنة عُمان في تعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتُثمّن التزامها بتوفير سبل الحياة الكريمة لهم، وسن قانون رعاية وتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة، وإنشاء اللجنة الوطنية واللجنة الفنية لرعاية الأشخاص ذوي الإعاقة. والمبادرات المُختلفة التي اتخذتها السلطنة لتوفير خدمات التعليم، والتدريب المهني، والرعاية الصحية، والتسهيلات في مجال النقل والمواصلات لذوي الإعاقة. وتُقدّر اللجنة جهود السلطنة في مجال دمج الأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل، وتوفير المنح الدراسية والتسهيلات في استقدام العمالة المنزلية وتسجيل العقارات. وإنشاء مراكز متخصصة مثل المركز الوطني للتوحد ومراكز الوفاء الاجتماعي، والتعاون مع منظمات المجتمع المدني مثل جمعية التدخل المُبكر للأطفال ذوي الإعاقة. كما تُثمّن الجهود المبذولة لتوفير تسهيلات في المؤسسات الصحية. وتُرحّب اللجنة بالتعاون بين وزارة الصحة ووزارة التنمية الاجتماعية لربط البيانات المتعلقة بتشخيص وتقييم الأشخاص ذوي الإعاقة إلكترونيًا، والتعميم رقم (2023/5) الصادر عن وزارة الصحة لتسهيل حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الخدمات الصحية.
74. **توصي اللجنة بـمواصلة جهودها لتوفير الأجهزة التعويضية والوسائل المُساعدة لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يحتاجون إليها، وتسريع الإجراءات الحكومية في هذا الشأن، وضمان توزيع عادل لمراكز التأهيل في مُختلف مُحافظات السلطنة. وتعزيز جهودها في مجال الكشف المُبكر عن التوحد، وتوفير العدد الكافي من المُتخصصين في هذا المجال، وتوسيع نطاق مراكز التأهيل لتشمل جميع مُحافظات السلطنة، مع التركيز على رفع الوعي المُجتمعي بأهمية دعم الأشخاص المصابين بالتوحد.**
75. **توصي اللجنة بتعزيز برامج الدمج في المدارس الحكومية، وتوفير الدعم اللازم للطلبة ذوي الإعاقة وللمُعلمين لتحقيق أفضل النتائج، مع التركيز على توفير مناهج وموارد تعليمية مُناسبة، وتدريب مُتخصص للكوادر التعليمية.**

76. توصي اللجنة بالإسراع في إصدار قانون رعاية وتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة الجديد، بما يتماشى مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وإشراك جميع أصحاب المصلحة ذوي الإعاقة في هذه العملية.

77. توصي اللجنة بإنشاء سجل وطني دقيق للأشخاص ذوي الإعاقة، مع اعتماد إجراءات تقييمية دقيقة، وإجراء مسوحات لفهم أسباب عدم التحاق الأشخاص ذوي الإعاقة بالتعليم، وتقييم كفاية وجودة الخدمات التعليمية المُقدمة لهم. وتوفير بيانات إحصائية مُفصّلة حول عدد المُستفيدين من برامج التعليم والتدريب المهني لذوي الإعاقة، وعدد من التحق منهم بسوق العمل، وتقييم فعالية هذه البرامج في تحسين فرص العمل لذوي الإعاقة.

سابع عشر: الحق في التعليم والحقوق الثقافية

78. تلاحظ اللجنة مع التقدير التزام سلطنة عُمان بتعزيز الحق في التعليم، وتُثمّن جهودها في توفير التعليم المجاني والإلزامي في المرحلة الأساسية، وتقديم برامج محو الأمية وتعليم الكبار، ودعم البحث العلمي والابتكار، كما يتجلى في قانون التعليم المدرسي، وقانون التعليم العالي، وإنشاء مركز السلطان قابوس العالي للثقافة والعلوم، وجائزة السلطان قابوس للثقافة والفنون والآداب.

79. وتُرحّب اللجنة بجهود وزارة التربية والتعليم في دمج مفاهيم حقوق الإنسان في المناهج الدراسية، وتفعيل مبادرات مثل وقف العنف والتصفح الآمن للإنترنت. كما تُشيد بجهود وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار في دعم البحوث العلمية، وتشجيع الابتكارات الفردية والمشاريع البحثية.

80. وتُثمّن اللجنة جهود سلطنة عُمان في مجال التعاون الدولي في قطاعي التعليم والثقافة، ومشاركتها في المحافل الدولية، والتزامها بتوصيات العقد العربي لمحو الأمية.

81. توصي اللجنة الدولة الطرف بالتوسع في تغطية مجانية التعليم في المرحلة الأساسية لتشمل جميع المتواجدين على أرض الدولة الطرف، كما توصي بمواصلة جهودها في تطوير المناهج التعليمية بدمج مقررات حقوق الإنسان على مختلف المراحل التعليمية الأساسية والعليا والجامعية،

82. توصي اللجنة بمضاعفة الجهود للقضاء التام على الأمية من خلال تكثيف برامج محو الأمية وتعليم الكبار، وتعزيز التعاون مع منظمات المجتمع المدني، مع تقديم بيانات إحصائية مفصلة عن معدلات الأمية مصنفة حسب الجنس، الفئة العمرية، والمناطق الجغرافية بالتقارير الدورية القادمة.

83. توصي اللجنة بتخصيص موارد مالية إضافية لدعم البحث العلمي، وتحفيز القطاع الخاص على الاستثمار في البحث والتطوير، مع تقديم بيانات إحصائية دقيقة حول الميزانية المخصصة للبحث العلمي كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي وتزويد اللجنة بهذه البيانات بالتقارير الدورية القادمة.

ثامن عشر: النشر والمتابعة

84. تُذكر اللجنة سلطنة عُمان بأن موعد تقديم تقريرها الدوري الأول هو ديسمبر 2027، وتُعرب عن تطلعها لاستلام التقرير في الموعد المُحدد. كما تُوصي اللجنة، بناءً على الممارسات الفُضلى في مجال حقوق الإنسان، بنشر التقرير والمُلاحظات والتوصيات الختامية على نطاق واسع، و إتاحته للجمهور وعبر مختلف الوسائل، بما في ذلك مو اقع الحكومة الإلكترونية ووسائل التواصل الاجتماعي. وتُشدد اللجنة على أهمية إطلاع السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية، وكذلك منظمات المُجتمع المدني والجمهور على التقرير ومُحتوياته. وتؤكد اللجنة على استعدادها لتقديم الدعم الفني لسلطنة عُمان، وتُرحّب بمُواصلة الحوار البنّاء معها بهدف تيسير الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان.